وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يكون يودي المكتوبة
بجماعة او منفردا فان كان بجماعة يصلي السنن الرواتب قطعا
ولا يتخير فيها مع الامكان وان كان منفردا فكذلك في رواية
وقيل يتخير والاول احوط الا اذا خاف فوت الوقت واما
غير الرواتب فانه يتخير فيها مطلقا **واذا ادرك** شخص
امامه حال كون الامام **راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام**
راسه لم يدرك تلك **الركعة** لان الشرط هو المشاركة
مع الامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع
وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها لانه ادركه فيما له حكم
القيام فيصير هذا الاحتمال عندهما فيأتي بها قبل فراغ
الامام ولكن ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق
بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام وعلى هذا الخلاف لو لم
يقف حتى اخط للركوع فرفع الامام راسه قبل ان يركع
ولو ركع مقتد قبل الامام **فادركه امامه فيه** اي في
هذا الركوع **صح** ركوعه ولكن كره وقال زفر لا يصح لان
ما اتى به قبل الامام غير معتد به ولنا وجود الاشتراك وهو
الشرط فيجوز ويكره لما فيه من التهي والله تعالى اعلم • هذا

باب في بيان احكام قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه **الترتيب بين الصلاة**
الفائتة وبين الصلاة الوقتية مثلا بين الظهر والعصر
اذا فاتتا الظهر والترتيب ايضا **بين الفوائت** الثلاثة او

الاربعة

الاربعة او الخمسة او الستة **مستحق** اي واجب وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي الترتيب مستحب لان كل فرض اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره ولنا ما في حديث جابر رضي الله عنه انه
عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
بعدها فدل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما في اخر
المغرب التي تكره تاخيرها الامر مستحب وما ذكره منقوض
بالايمان فانه اصل بنفسه ومع هذا هو شرط لصحة جميع
العبادات **ويسقط الترتيب بضيق الوقت** لانه ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة وقال مالك لا يسقط بضيق
الوقت **ويسقط ايضا بوجود النسيان** لان الناسي عاجز وذكر
صاحب المنظومة ان عند مالك لا يسقط بالنسيان وليس بمعتمد
مذهبه **ويسقط ايضا مع صيرورتها** اي الفائتة **ستا** اي ست
صلوات اذ لو اشتغل بها مع ما لا بد منه من الحاجات فاتت
الوقتي وعند زفر والشهر ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت
الصلاة السادسة وعند محمد يعتبر الدخول وثمرته فيما اذا
ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري ايتهما اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان
المتخلل بين الفوائت كثير وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت
بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فتصلي سبع صلوات الظهر
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
والاول اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)